

ماله ولم يخرقلته لهما وان اوصى للاخر سدس ماله فا

ثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله والاخر

ثلث ماله ولم يخرقلته بينهما نصفان ولا يضرب الموصي

له بالكسر من الثلث الا في المحابا والسعابات والدرهم المرسل

ويصيب ابنه بطل ويمثل نصيب ابنه صح فان كان له ابنا

فله الثلث ويسهم اوجز ومن ماله فالبيان الى الورثة

فان قال سدس مالي لفلان ثم قال له الثلث مالي له

بئر

ثلث ماله وان قال سدس مالي لفلان ثم قال له سدس

مالي له سدس وان اوصى بثلث درهم او غنمه وهلك

ثلثا فله ما بقى وبالف وله عين ودين فان خرج الالف من

ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين وكما خرج شئ من

الدين له ثلث حتى يستوفى الالف وثلثه لزيد وعمر وهو

ميت لزيد كله ولو قال بين زيد وعمر لزيد نصفه وثلثه

له ولا مال له ثلث ما ملكه عند موته وثلثه لامهات اولاده



Copyright © King Saud University